

تعليمات المجلس الاستشاري للكليات

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات المجلس الاستشاري" للكليات في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الكلية	:	كليات الجامعة.
القسم	:	القسم الأكاديمي.
العميد	:	عميد الكلية/عمادة.
المجلس	:	المجلس الاستشاري.
الطلبة	:	طلبة جامعة الشرق الأوسط.

المادة (3): يتم تشكيل المجلس على مستوى الكليات بهدف إشراك الطلبة والجهات ذات العلاقة في رسم الخطط المستقبلية للكلية/العمادة.

المادة (4): أ. يشكل المجلس بقرار من العميد في بداية كل عام دراسي بعضوية (15) عضواً كحد أقصى على أن يتضمن الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً.
 2. طلبة الكلية المتميزين بكافة أقسامها ومراحلها الدراسية على أن تعطى الأولوية لطلبة مستوى السنة الأخيرة وما قبل الأخيرة، ويحد أقصى خمسة أعضاء.
 3. خريجو الكلية ويمثلون جزءاً من سوق العمل ذوي العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية، ويحد أقصى خمسة أعضاء.
 4. الجهات ذات العلاقة: مثل أرباب العمل، والقطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والنقابات المهنية، أو أي جهة أخرى ذات علاقة بالكلية وأقسامها، ويحد أقصى خمسة أعضاء.
 5. يرفع قرار التشكيل إلى الرئيس.
- ب. يقوم المجلس بتسمية أمين السر.

- ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الفصل الدراسي كحد أدنى.
د. تكون مدة العضوية في المجلس سنة دراسية واحدة.
هـ. تنتهي عضوية أحد الأفراد في حال تغييره عن اجتماعين متتاليين بدون عذر.
و. لا يتقاضى أعضاء المجلس أي مكافآت مالية.

المادة (5): تحدد مهمات المجلس كما يأتي:

- أ. المشاركة في وضع وتطوير رؤية ورسالة وأهداف الكلية/العمادة.
ب. التعرف على قضايا وتطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة للقضايا الأكاديمية واللامنهجية، وأساليب التعامل معها.
ج. تزويد الكلية برؤى تعكس القضايا الطلابية الأكاديمية والتربوية والمهنية.
د. جسر الفجوة بين الحياة الجامعية للطلاب والبرامج الأكاديمية المقدمة له من ناحية، وسوق العمل والممارسة المهنية من ناحية أخرى.
هـ. ربط برامج الكلية/العمادة مع الاحتياجات المتجددة لسوق العمل والمستجدات المعرفية وأساليب العمل المستقبلي.
و. تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية/العمادة ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة الشخصية والعملية والمعرفية.
ز. المساهمة في إيجاد فرص للبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية/العمادة.
ح. تقديم مقترحات بالتعديلات الواجب إجراؤها لتأهيل الطلبة للممارسة المهنية في مختلف قطاعات سوق العمل.
ط. أي أعمال مستجدة يحددها العميد بموافقة الرئيس.

المادة (6): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (7): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (8): يشرف الرئيس والعمداء على تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (9): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتبارا من إقرارها.

المادة (10): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (11): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.